@ 195 @ وأنكر الطالب فالقاضي يريه اثنين من أهل تلك الصنعة وهذا أحوط والواحد يكفي فإن قال جيد أجبر على القبول كذا في الخلاصة رجل قال لآخر أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة إلا أني لم أقبضها أو قال أسلفتني إلا أني لم أقبضها فإن ذكر قوله إلا أني لم أقبضها موصولا لكلامه صدق قياسا واستحسانا وإن ذكر مفصولا بأن سكت ساعة ثم قال إلا أني لم أقبضها صدق قياسا ولم يصدق استحسانا ثم إذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر أن القول قول الطالب مع يمينه هذا إذا قال أسلمت إلي أما إذا قال دفعت إلي عشرة أو قال نقدتني لكن لم أقبضها فقد قال أبو يوسف رحمه ا تعالى لا يصدق وصل أم فصل كما لو قال قبضت ثم قال لم أقبض وقال محمد رحمه ا تعالى يصدق إن وصل وإن فصل لا يصدق كذا في المحيط وإن اختلفا فقال رب السلم شرطت لي أن توفيني في محلة كذا وقال المسلم إليه أعطيك في محلة أخرى غير تلك أجبر رب السلم على القبول كذا في الذخيرة وإذا كان الشرط في عقد السلم أن يوفيه في مكان كذا فقال المسلم إليه خذه في مكان آخر وخذ مني الكراء إلى ذلك المكان فقبضه كان جائزا ولا يجوز أخذ الكراء وعليه رد ما أخذ من الكراء وهو بالخيار إن شاء رضي بقبضه وإن شاء رده حتى يوفيه في المكان الذي شرط له فإن هلك المقبوض في يده فلا شيء له كذا في المبسوط ولو شرط أن يوفيه إياه في منزله بعدما يوفيه في محلة كذا بأن قال على أن توفيني في درب سمرقند ثم توفيني بعد ذلك في منزلي بكلاباذ عامة المشايخ على أنه يجوز قياسا واستحسانا وكان الفقيه أبو بكر محمد بن سلام يقول يجوز السلم استحسانا كذا في المحيط ولو شرط أن يوفيه إياه في منزله ابتداء مشايخنا رحمهم ا تعالى قالوا القياس أن لا يجوز وفي الاستحسان يجوز وقال الحاكم الشهيد هذا القياس والاستحسان فيما إذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم إليه أنه في أي محلة أما إذا بين أو علم المسلم إليه ذلك فيجوز قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة لقى رب السلم المسلم إليه بعد حلول الأجل في غير البلد الذي شرط الإيفاء فيه فله مطالبته بالمسلم فيه إذا كانت قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان المشروط أو دونه قال رضي ا عنه وأفتى بعض مفتي زماننا بأنه لا يتمكن من المطالبة وهذا الجواب أحب إلي إلا في موضع الضرورة وهو أن يقيم المسلم إليه في بلد آخر فيعجز رب السلم عن استيفاء حقه كذا في القنية يجب أن يعلم بأن الإقالة في السلم جائزة كذا في المحيط فإن تقايلا في كل المسلم فيه جازت الإقالة وسواء كانت الإقالة بعد حلول الأجل أو قبله سواء كان رأس المال قائما في يد المسلم إليه أو هالكا ثم إذا أجازت الإقالة فإن كان رأس المال مما يتعين بالتعيين وهو قائم فعلى المسلم إليه رد عينه إلى

رب السلم وإن كان هالكا فإن كان مما له مثل فعليه رد مثله وإن كان